المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع ت /١١٣٢٩

التاريخ ٢٠١٠/١١/٣

الموافق .....

المحامي الأستاذ عدنان مناصرة
ص.ب (١١٨٤٤/١٤٢٠٢٥) الاردن
المحاميه الاستاذه فاتن مسعود
ص.ب (١١١٩١/٩١٠٢٦٩) الاردن

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (زاهي Zahee) رقم (١١٣٢٩) في الصنف (٣٠).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

ع ت/١١٣٢٩

الرقم .....

٢٠١٠/١١/٣

التاريخ .....

الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة /عمان

الجهة المستدعية: شركة زهير قطرنجي وأولاده، وكيلها المحامي عدنان مناصرة، عمان ص.ب (١١٨٤٤/١٤٢٠٢٥) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: زاهي خليل تميم مسعد، وكيلته المحاميه فاتن مسعود، عمان ص.ب (١١١٩١/٩١٠٢٦٩) الأردن.

الموضـــــــــــوع: العلامة التجارية (زاهي Zahee) رقم (١١٣٢٩) في الصنف (٣٠).

الوقائـــــــع

أولاً: قام السيد زاهي خليل تميم مسعد بتسجيل العلامة التجارية (زاهي Zahee) تحت الرقم (١١٣٢٩) في الصنف (٣٠) من اجل "البسكوت والسكاكر" وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بترقين على العلامة التجارية موضوع هذا الترقين وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ قدمت وكيلة الجهة المستدعى ضدها لائحتها الجوابية.

المملكة الاردنية الهاشمية
هاتف ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

رابعاً: ***قدم وكيل الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.***

خامساً: ***قدمت وكيلة الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.***

سادساً: ***قدم وكيل الجهة المستدعية البينات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوع باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.***

سابعاً: ***عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت الجلسات ورفعت لإصدار القرار.***

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

القـــــــــرار

من حيث الشكل:

نجد أن لائحة الترقين مقدمة وفقا لنص المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية وحيث أن للمستدعية مصلحة في إقامة دعوى شطب العلامة (زاهي Zahee) فإنني أقرر قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيل الجهة المستدعية أسس دعواه على سند من القول بان العلامة التجارية (زاهي Zahee) غير مستعملة في الأردن، وذلك وفقا لأحكام المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية.

وعليه وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته **نجدها قد أجازت لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره بشرط أن يثبت عدم الاستعمال الفعلي للعلامة مدار الترقين وبصورةً مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت هذا الطلب.**

وبالتناوب وبالتدقيق في التصاريح المشفوعة باليمين المقدمة من قبل وكيل الجهة المستدعية نجد انها قد جاءت بأقوال عامه بحيث أن مرفقاتها عجزت عن إثبات ما ورد فيها من عدم استعمال الجهة المستدعى ضدها (زاهي خليل تميم مسعد) للعلامة التجارية (زاهي Zahee) مدة الثلاث سنوات السابقة لطلب الترقين.

وبالتناوب أيضا فانه ولدى التدقيق بالبينات المقدمة من قبل الجهة المستدعى ضدها (زاهي خليل تميم مسعد) فإننا نجد من خلال التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها من الفواتير التي تحمل العلامة التجارية (زاهي Zahee) **والمؤرخة بـ ((٢٠٠٧/٨/٥) (٢٠٠٧/٨/٢٢)**

المملكة الاردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

(٢٠٠٧/١١/٦) (٢٠٠٨/٢/٥) (٢٠٠٨/٣/١٥) وغيرها) انها قد جاءت لتثبت استعمال العلامة التجارية موضوع الدعوى في الاردن من قبلها خلال المدة السابقة لطلب الترقين.

وعليه فان فترة الثلاث سنوات المحددة لترقين العلامة لعدم الاستعمال قد تخللها استعمال فعلي للعلامة موضوع الدعوى في الأردن، وبالتالي فان الادعاء بعدم وجود منتجات تحمل العلامة مدار الترقين في السوق الأردني يستوجب الالتفات عنه وذلك لورود ما يثبت ماديا بوجود استعمال حقيقي وفعلي لها، وفي هذا الصدد ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها ومنها القرار رقم (٢٠٠٦/٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ والذي ينص على ما يلي:
"...فإن المستأنفة لم تقدم من البينات ما يثبت عدم استعمال المستأنف عليها شركة عبد العظيم الشعراوي وإخوانه العلامة التجارية موضوع الترقين استعمالا فعليا وبصورة مستمرة خلال الثلاث سنوات التي سبقت الطلب بل أن المستأنف عليها قدمت من البينات ما يثبت استعمالها لعلامتها التجارية المطلوب ترقينها استعمالا فعليا قبل تاريخ تقديم الطلب مما يعني عدم تحقق هذا الشرط الأمر الذي يترتب عليه رد طلب الترقين.."

وبناءً على ما تقدم، وسنداً لأحكام المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته، أقرر رد الترقين الوارد على العلامة التجارية (زاهي Zahee) ذات الرقم (١١٣٢٩) في الصنف (٣٠) وابقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الاردنية الهاشمية
هاتف ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٣ - ٥٦٠٢١٢٥ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٢٠١١/١٩
رقم القرار: (٧)

القـــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
فوزي العمري ، د. أكرم مساعدة ، محمد طعمة ، محمد المبيضين

المستأنفـــــــة : شركة زهير قطرنجي وأولاده .
وكيلها المحامي عدنان مناصرة .

المستدعى ضدهما :١-مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٢-زاهي خليل تميم مسعد .
وكيلته المحامية فاتن مسعود .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر من مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/٣١٩٤٧/١١٣٢٩) تاريخ ٢٠١٠/١١/٣ الخاص بالعلامة التجارية (زاهي ZAHEE) ذات الرقم (١١٣٢٩) بالصنف رقم (٣٠) من أجل البسكوت والسكاكر والقاضي برد الترقين الوارد بخصوص العلامة التجارية أعلاه وإبقاؤها مسجلة بسجل العلامات التجارية .

طالباً فسخه للأسباب التالية :-

١-القرار المستأنف مخالف للدستور والقانون والاتفاقيات الدولية .
٢-القرار المستأنف مشوب بالتناقض .

٣-استخلاص مسجل العلامات التجارية للنتيجة التي توصل إليها استخلاص غير سائغ وغير متفق وما قدم من بينات .

٤-القرار المستأنف مخالف لنص المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية .

٥-القرار المستأنف مبني على إساءة استعمال السلطة .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضـــده الثـــاني ، وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته غيابياً ، تليت لائحة الاســتئناف كمـــا تليت اللائحتان الجوابيتان ولائحتا الرد عليها ، وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة فـــي هذه الدعوى وترافع الوكيلان .

القـــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونـــاً نجـــد أن وقائعهـــا تتلخص أن المستأنف ضده الثاني قام بتسجيل العلامة التجارية زاهي (Zahee) تحت الرقم (١١٣٢٩) في الصنف (٣٠) من أجل البسكوت والسكاكر وحصل على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦ .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ تقدمت المستأنفة بطلب حذف العلامة التجارية المذكورة بداعي أنها تملك العلامة التجارية (زاهي ZAHEE) وهي مـــسجلة فـــي ســـوريا تحـــت الـــرقم (٤٥٩٠١) في الصنف (٣٠) من أجل الدروبس والسكاكر وأن المستأنف ضده الثـــاني لـــم يستعمل علامته التجارية المذكورة منذ أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ طلب الترقين .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ تقدم المستأنف ضده الثاني بلائحة جوابية طلب فيها بالنتيجة رد طلب الترقين فشرع الطرفان بتقديم بيناتهما ومرافعتيهما وعلى ضوء ما تقـــدم أصـــدر المستدعى ضده الأول قراره المشكو منه المتضمن رد طلب الترقين على العلامة التجاريـــة (زاهي ZAHEE) ذات الرقم (١١٣٢٩) في الصنف (٣٠) وإبقائها مـــسجلة فـــي ســـجل العلامات التجارية .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه لدى محكمتنـــا للأســـباب التـــي أوردتها بلائحة الاستئناف .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ نجد أنها تنص على ما يلي :

١-مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مـصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيـره إذا لـم يـستعملها فعليـاً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلـب إلا إذا أثبـت مالـك العلامـة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو أسباب مسوغة حالـت دون استعمالها .

يستفاد من هذا النص أنه يحق لكل ذي مصلحة تقديم طلب إلـى مـسجل العلامـات التجارية لشطب علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يتم استعمال هذه العلامـة لمـدة ثـلاث سنوات سابقة لتاريخ تقديم طلب الترقين ، وقد تقدمت المـستأنفة بطلـب التـرقين بتـاريخ ٢٠٠٨/٦/٢وحيث أن البينات التي قدمها المستأنف ضده الثاني المتمثلة بفـواتير الكهربـاء وفواتير البيع لعامي (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨) ورخـص المهـن للأعـوام (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) بالإضافة للتصاريح المشفوعة باليمين تؤكد جميعها بأن المستأنف ضده الثاني لـم يتوقف عن استعمال العلامة التجارية المطلوب ترقينها للمدة التي نصت عليها المـادة (٢٢) المذكورة فيكون ما ذهب إليه مسجل العلامات التجارية بقراره المطعون فيه يتفق والقـانون وأسباب الطعن لا ترد عليه .

لهذا تقرر المحكمة رد الاستئناف ، وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وعـشرة دنانير أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضده الثاني وغيابياً بحق المستأنف ضـده الأول صدر وأفهم علناً في ٣ جمادى الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٤/٧م .

الرئيـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

رئيس الديوان **عضـــــو** **عضـــــو**

ت.أ